

islam nusantara

Journal for the Study of Islamic History and Culture



**Religious Civil Society Organizations Responses toward
Democratic Decline: A Comparison between
Nahdlatul Ulama and Muhammadiyah**

Alexander Arifianto

**Strategies of the Ulama in the Process of Islamization
During Colonial Period in Nusantara**

Moh Yusni Amru Ghazali, Dien Madjid, Fariz Alnizar

Tradisi Magis Islam di Keraton Cirebon

Ayatullah, Alanuari, Fitrotul Muzayyah, Syifa Urokhmat

**Resepsi Hadis Dalam Film Animasi “Jangan Menuduh”
Pada Kanal YouTube NussaOfficial**

Fitri Sari

قضية الزواج بالكتابية في ميزان الفتاوي عبر العصور المختلفة

Saepul Anwar

**Book Review
Francis Fukuyama, Liberalism and its Discontents**

Martin Lukito Sinaga

islam nusantara

Journal for the Study of Islamic History and Culture

**Religious Civil Society Organizations Responses toward
Democratic Decline: A Comparison between
Nahdlatul Ulama and Muhammadiyah**

Alexander Arifianto

**Strategies of the Ulama in the Process of Islamization
During Colonial Period in Nusantara**

Moh Yusni Amru Ghozali, Dien Madjid, Fariz Alnizar

Tradisi Magis Islam di Keraton Cirebon

Ayatullah, Alanuari, Fitrotul Muzayannah, Syifa Urokhmat

**Resepsi Hadis Dalam Film Animasi “Jangan Menuduh”
Pada Kanal YouTube NussaOfficial**

Fitri Sari

قضية الزواج بالكتابية في ميزان الفتاوي عبر العصور المختلفة

Saepul Anwar

**Book Review
Francis Fukuyama, Liberalism and its Discontents**

Martin Lukito Sinaga

Islam نہ کرنا



islam nusantara

Journal for the Study of Islamic History and Culture

Volume 4, Number II, January 2024

EDITOR-IN-CHIEF

Ahmad Suaedy, (Scopus ID: 56419869500) Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

MANAGING EDITOR

Ngatawi El-Zastrow, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

Said Aqil Siradj, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Robert W. Hefner, (Scopus ID: 36856758800) Boston University, Boston USA

Okamoto Masaaki, (Scopus ID: 57191206120), Kyoto University, Kyoto Japan

Dien Madjid, State Islamic University Syarif Hidayatullah Jakarta, Jakarta

Endang Turmudzi, Indonesian Institute of Sciences (LIPI)

Alwi A. Shihab, Indonesian Muslim Intellectual and expert on Middle East Studies and Muslim Civilization

James Bourk Hoesterey, Emory University, Atlanta GA, USA

Hisanori Kato, (Scopus ID: 55996362300), Chuo University, Tokyo Japan

Abdul Moqsith, State Islamic University Syarif Hidayatullah Jakarta, Jakarta

Sahiron Syamsuddin , (Scopus ID: 55996362300) State Islamic University Sunan Kalijaga, Yogyakarta

Muhammad Ishom, State Islamic University Sultan Maulana Hasanuddin, Banten

Azhar Ibrahim, (Scopus ID: 7202979037) National University of Singapore, Singapore

ADVISORY EDITOR:

Hamdani, (Scopus ID: 57224239721), Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah Jakarta

EDITORIAL BOARD:

Maria Ulfah, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ulil Abshar Abdalla, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Syamsul Hadi, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ali Abdillah, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ayatullah, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ulil Abshar, State Islamic University Syarif Hidayatullah, Jakarta

Ahmad Ginandjar Sya'ban, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Idris Masudi (Sinta ID : 6834938), Faculty of Islam Nusantara UNUSIA Jakarta, Indonesia

PEER REVIEWERS

*Sahiron Syamsuddin, (Scopus ID: 55996362300) State Islamic University Sunan Kalijaga, Yogyakarta
Muhammad AS Hikam, <https://scholar.google.com/citations?user=9LTE9eAAAAJ&hl=en>, President University Indonesia*

Ngatawi Elzastrow, (Sinta ID: 6732994), Faculty of Islam Nusantara UNUSIA Jakarta, Indonesia.

Ahmad Ginandjar Sya'ban, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Dudung Abdurrahman, State Islamic University Sunan Kalijaga, Yogyakarta

ISLAM NUSANTARA: Journal for the Study of Islamic History and Culture facilitates the publication of article and book review on study of Islam, Muslim culture, social, politics and history in Southeast Asia (Nusantara) and beyond. It is published twice a year and written in Indonesia, English and Arabic. It aims to present academic insight of social and cultural complexity of Muslim world in Southeast Asia under the frame of dialectic between Islam and local culture or cultural realities.

The journal invites scholars and experts working in various disciplines in Islamic studies, humanities, and social sciences. Articles should be original, research-based, unpublished and not under review for possible publication in other journals. All submitted papers are subject to a review of the editors, editorial board, and blind reviewers.



EDITORIAL JOURNAL

*Gedung Kampus UNUSIA Lantai 2
Jl. Taman Amir Hamzah No. 5 Jakarta Pusat 10430
E-mail : Islamnusantarajournal@unusia.ac.id or
Journalofislamnusantara@gmail.com*

Website : <http://journal.unusia.ac.id/index.php/ISLAMNUSANTARA/about>

Table of Contents

Articles

- 1 **Religious Civil Society Organizations Responses toward Democratic Decline: A Comparison between Nahdlatul Ulama and Muhammadiyah**
Alexander Arifianto
- 23 **Strategies of the Ulama in the Process of Islamization During Colonial Period in Nusantara**
Moh Yusni Amru Ghazali, Dien Madjid, Fariz Alnizar
- 43 **Tradisi Magis Islam di Keraton Cirebon**
Ayatullah, Alanuari, Fitrotul Muzayana, Syifa Urokhmat
- 67 **Resepsi Hadis Dalam Film Animasi “Jangan Menuduh” Pada Kanal YouTube NussaOfficial**
Fitri Sari
- 89 **قضية الزواج بالكلبية في ميزان الفتوى عبر العصور المختلفة**
Saepul Anwar

Book Review

- 117 **Francis Fukuyama, Liberalism and its Discontents**
Martin Lukito Sinaga

قضية الزواج بالكتابية في ميزان الفتاوى عبر العصور المختلفة

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية
الحكومية، جاكرتا

ملخص البحث

قضية الزواج بالكتابية اختلف فيها الفقهاء في فتاویهم عبر العصور المختلفة. وكان سبب اختلافهم اختلاف نظرهم للقضية بناء على الأمرين، الأول: فهم الأدلة التي تبني عليها القضية، الثاني: وضع فهم تلك الأدلة في ضوء الظروف الاجتماعية. ومن فرضيات هذا البحث: الأول: بعض الفقهاء يفتون بإباحة الزواج بالكتابية بناء على الحكم الأصلي الوارد في القرآن الكريم مع ذكر عدم ميلهم إلى إباحته للضرر التي يمكن وقوعها. الثاني: بعض الفقهاء يفتون بكرامة الزواج بالكتابية نظراً لاختلاف ظروف المسلمين وظروف أهل الكتاب في عصرهم، مع ظروف المسلمين وأهل الكتاب في العصر الذي نزلت فيها الآية التي تبيح الزواج بالكتابية. الثالث: بعضهم يفتون في حين بإباحته وفي حين يفتون بكراهته حسب القرآن التي تواكب مع الزواج بالكتابية، ولم يكن الفقهاء يحرمون الزواج بالكتابية مطلقاً لورود الدليل على إباحته في القرآن الكريم. الرابع: اختلف الفقهاء في فتاویه يبني على فهمهم للأدلة التي تبني عليها القضية ووضع تلك الأدلة في الظروف التي تحيط هؤلاء الفقهاء عند إصدار تلك الفتوى، الخامس: الأثر السلبي من فتوى إباحة قضية الزواج بالكتابية أكثر من الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يتحقق بإباحتها.

Abstract

The issue of marriage with the Kitabiyya is an issue in which the jurists differed in their fatwas across different ages. The reason for their disagreement was their differing view of the issue based on the two matters. First: Understand the evidences from Qur'an and sunnah on which the case is based. Second: Putting the understanding of these evidences in the light of social conditions. Among the hypotheses of this research are, firstly, some fiqh experts have a fatwa about the permissibility of marrying a Kitabiyah based on the original law stated in the Qur'anic text, but they also mention their tendency for marriage to a Kitabiyah not to be carried out by a Muslim. Second, some fiqh experts have a fatwa about the detestable (karahah) of marriage with the Kitabiyah because of the difference between the conditions of the Muslims and ahl kitab today and the situation of Muslims and Ahl al-Kitab at the time when marriage was permitted by the Qur'an. The third: Some of fiqh experts issue a fatwa while it is permissible and while it is forbidden according to the evidence that coincides with marriage with kitabiyah, and the jurists did not forbid marriage with the Book absolutely because there are verses in the Koran that clearly allow it. Fourth, The difference in opinion on the fatwa of the fiqh experts on this issue is due to their different point of view on the legal basis of the matter, and the way they put their understanding in their condition when issuing the fatwa. fifth, The negative impact of allowing marriage with the Kitabiyah is more than the positive impact of it.

الشريعة الإسلامية بكونها شريعة صالحة لكل زمان ومكان اهتمت بمصالح الإنسان في جوانب حياته المتعددة اهتماماً كبيراً. ومن بين تلك الجوانب هو الجانب الاجتماعي في حياة الإنسان. وكما قرره علماء علم الاجتماع أن أصغر مكون للجانب الاجتماعي في حياة الإنسان هو الأسرة، فالشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة تواكب على الشؤون الاجتماعية تعني كذلك على القضايا الأسرية، من بينها قضية الزواج التي هي خطوة أولى في بناء الأسرة.

وقضية الزواج التي هي وسيلة وحيدة في حفظ إحدى الكلمات الخمس للشرع «حفظ النسل» تجذب اهتمام الفقهاء والفتين في عصور مختلفة. فتحدث الفقهاء والفتون عن القضايا المتنوعة التي لها صلة بقضية الزواج في ضوء ما قد أثبته الشرع الحكيم، منها القضايا المتعلقة بأركان الزواج وشروطه ومقاصد شرعيته وغيرها.

ومن القضايا المتعلقة بالزواج التي تجذب اهتمام الفقهاء قضية الزواج بالنكاحية. تلك القضية ولو لم تكن من القضية الجديدة في الفقه الإسلامي، لكنها لا تزال جديرة للبحث لكثرة الاستفتاءات عنها من المسلمين المهاجرين إلى الدول التي معظم سكانها ليسوا مسلمين، ومن المؤلفين قلوبهم الذين أسلموا في بيئه غير إسلامية، خاصة عندما انتشر الإسلام كثيراً في الدول الأوروبية والدول غير العربية الأخرى التي كان معظم سكانها ليسوا مسلمين.

بناء على تلك المقدمة والخلفية أود أن أنجز بحثاً موجزاً بعنوان «قضية الزواج بالنكاحية في ميزان الفتاوى عبر العصور المختلفة». والله ولي التوفيق.

إشكاليات البحث:

من بين القضايا التي تجذب أفكار المجتمع الإسلامي بعد انتشار الإسلام انتشاراً واسعاً، وبعد وقوع حركة هجرة بعض المسلمين لكسب المعيشة إلى الدول التي معظم سكانها ليسوا مسلمين هو قضية الزواج بغير مسلمة من المسيحيات واليهوديات. فأقوال الفقهاء فيها مختلفة، وفتاوي المفتين الواردة عنها متباعدة. فمع وجود هذه الاختلافات تكون القضية محلاً للنظر والدراسة فيها. فالأمر المذكور مع حاجة بعض المسلمين إلى توضيح القضية هو الدافع الأول للباحث أن يهتم بهذه القضية باعتبارها قضية فقهية التي لها صلة بفقهه الأسرة.

لإنجاز هذا البحث ينطلق الباحث من الإشكاليات التالية:

كيف كان فتاوى الفقهاء في قضية الزواج بالكتابية عبر العصور المختلفة؟ وهل اختلفوا فيها؟ وما هي سبب اختلافهم؟

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف تالية:

الأول: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم قضية الزواج بالكتابية حسب الأدلة القرآنية والحديثية التي تحدثت عنها.

الثاني: يحاول البحث دراسة فتاوى الفقهاء حول هذه القضية وموافقهم مع بيان استدلالاتهم في فتاواهم وكشف سبب اختلافهم في فتاواهم حول القضية.

منهج البحث:

لإنجاز هذا البحث يستخدم الباحث المنهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء بعض كتب الفتوى التي تتعلق بالبحث والكتب الفقهية التي تغنى قيمة البحث.

الثاني: المنهج التحليلي وذلك بتحليل المعلومات والمادة العلمية التي جمعها الباحث من بعض كتب الفتوى والكتب الفقهية المتعلقة بالبحث.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث في تبعه فتاوى الفقهاء حول قضية الزواج بالكتابية. وهذا التتبع سيكون مادة علمية تفيد المسلمين الذين عاشوا في دول الهجرة الذي معظم سكانها غير مسلمين مثل دول أوروبا على وجه الخصوص، وال المسلمين في «الدول الإسلامية» الذين تعاملوا مع النصارى واليهود في حياتهم اليومية عموماً.

تصميم البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة مطالب أساسية. في المطلب الأول سيقوم الباحث

بالحديث عن مفهوم الفتوى آدابه وضوابطه، وفي المطلب الثاني سيورد الباحث قضية الزواج بالكتابية في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث سيتحدث الباحث عن الفتوى في قضية الزواج بالكتابية عبر العصور المختلفة والاختلافات التي وقعت داخل تلك الفتوى وما تبني عليه تلك الاختلافات.

الفتوى آدابه وضوابطه

قبل الخوض في تعريف الفتوى عند الأصوليين باعتباره صناعة قام بها المفتون، فمن الأفضل التطرق إلى المعاجم اللغوية لمعرفة معنى مصطلح «الفتوى» من حيث أصوله اللغوي.

كلمة «الفتوى» بفتح الفاء أو ضمها و «الفتيا» بضم الفاء وردتا في لسان العرب،^١ والمعجم الوسيط بإعتبارهما مصدرين من فعل «أفتى بـ أو في الأمر أو في المسألة» الذي معناه أبان الأمر أو أجاب المسألة إجابة يينة.^٢

بناء على ذلك المعنى اللغوي عرّف الأصوليون مصطلح «الفتوى» بتعاريف متنوعة يتعلّق بعضها ببعضها.

فقد عرّف القرافي في كتابه الفروق بأن مصطلح «الفتوى» عبارة عن إخبار حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة^٣ في هذا التعريف لا يتطرق القرافي إلى نقطة التمييز بين الفتوى والقضاء، وأشار فحسب إلى كون المسألة التي سئلت عنها وبينها المفتى هل هي مباحة أو ملزمة إلزام الترك وإلزام الفعل.

وأما ابن الصلاح فيما نقله النووي في أدب المفتى والمستفتى فقد عرّف الفتوى بأنه عبارة عن توقيع عن الله تبارك وتعالى.^٤ في هذا التعريف كان ابن صلاح يقيس وظيفة المفتى في التوقيع عن أمر الله تعالى بوظيفة الوزير التي تتعلق بالتوقيع عن أمر الملك.

وبعض المعاصرين كما ورد في الموسوعة الكويتية عرّفوا الفتوى بأنها عبارة عن

١ . قال ابن منظور في لسان العرب: «الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ومنه الاستفتاء أي طلب الفتوى». انظر: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى) ج ٥١، ص ٧٤١.

٢ . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤)، ص ٣٧٦

٣ . القرافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٤٥٣

٤ . النووي، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاكي، (دمشق: دار الفكر، ٤٠٤٤هـ)، ص ٤١

تبين الحكم الشرعي عن دليل من سأله عنه، وهذا يشمل السؤال في الواقع وغيرها»^٥ هذا التعريف وإن أتى جامعاً لبيان الحكم الشرعي في النوازل الحديثة أو غيرها ولكنه لا يأتي بما يفرق بين الفتوى والقضاء.

فالتعريف الجامع الذي يمكن أن يخرج القضاء ضمن نوع الفتوى هو أن الفتوى عبارة عن بيان حكم الله تعالى في النوازل الحديثة أو غيرها دون إلزام الحكم على المستفتى وغيره.

وأما الآداب التي لابد أن يهتم بها المفتى قبل الإفتاء فهي كثيرة ومن بينها الأمور الآتية. الأول: أن يكون جواب المفتى مزيجاً لإشكال المستفتى، الثاني: عدم إطلاق المفتى في فتواه إذا كان السؤال مما احتاج إلى التفصيل، الثالث: صبر المفتى في جواب المستفتى الضعيف العقل، الرابع: اهتمام المفتى بكل تفاصيل أسئلة المستفتى من بدايتها إلى نهايتها حتى لا يقع المفتى في الخطأ.^٦

ثم الجدير بالذكر أن الفتوى باعتباره بياناً لحكم الله تعالى في جواب سؤال المستفتى له ضوابطه. ومن بين ضوابط الفتوى، الأول: أنه يصدر من مفتٍ مؤهلاً، الثاني: أن يكون الفتوى يوافق النصوص القاطعة، الثالث: أن يكون الفتوى مبنياً على أعراف المستفتى.

بناء على ما تقدم ذكره يمكن القول إن الفتوى باعتباره صناعة في بيان حكم الله تعالى المتعلق بجواب أسئلة المستفتى في النوازل الحديثة أو غيرها لابد أن يتوفّر الضوابط المعينة ليكون الفتوى معتبراً. وإضافة على ذلك، كان المفتى بكونها مبيناً لحكم الله تعالى وموقعاً عن الله تعالى لابد أن يتّصف بمجموعة من الآداب حتى يكون فتواه مناسباً لحكم الله تعالى ومناسباً لإزاحة إشكالات المستفتى. ومن بين تلك الآداب، كون المفتى مهتماً بأسئلة المستفتى من أوله إلى آخره لإزاحة إشكالات المستفتى، كون المفتى مفصلاً في بيان حكم الله تعالى التي يحتاج إلى التفصيل، كون المفتى صابراً على جواب المستفتى الضعيف العقل.

لحة موجزة عن الزواج بالكتابية في ضوء منظور فقهي إسلامي

قبل الحديث عن قضية الزواج بالكتابية في الفقه الإسلامي، لابد أن ينطلق البحث من تعريف الزواج باعتباره قضية أساسية في الحديث عن الزواج بالكتابية.

٥ . مجموعة الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ٤١٧٠)، ج ٢٣، ص ٢٠.

٦ . ابن الصلاح الشهري، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، ٦٨٩١)، ص ٤٣١ - ٧٣١

اشتق مصطلح الزواج لغة من الكلمة الزوج التي هي خلاف الفرد. يقال: زوج وفرد وكل شيئين اقترنت أحدهما بالآخر فهما زوجان. وإن قيل: زوج المرأة يعني به بعلها، وزوج الرجل يعني به امرأته.

والزواج في المصادر الفقهية يمثله مصطلح تعاريف عديدة حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية. المذهب الحنفي عرف الزواج بأنه عقد يبيح تملك المتعة قصداً،^٧ وعرف المالكية الزواج في الجانبين الحقيقة والمحاز، فهو في الحقيقة عبارة عن العقد المبيح للوطء وفي المحاز هو عبارة عن الوطء،^٨ أما المذهب الشافعي فيعتبر الزواج عقداً يشتمل على وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، ثم الخاتمة يرى أن الزواج عبارة عن عقد التزويج.^٩

وأما الفقهاء المعاصرون فقد حاولوا تعريف مصطلح الزواج بتعريف أشمل فيرى بعضهم بأن الزواج «عبارة عن عقد بين رجل وامرأة تخل له شرع هدفه إنشاء للحياة المشتركة والنسل».^{١٠} والبعض الآخر عرفه بأنه عقد يعطي حل المعاشرة بين الرجل والمرأة ويبني التعاون بين الزوجين ويحدد لكل منهما من حقوق وما عليهما من واجبات»^{١١} ثم الشيخ محمد العثيمين أحد فقهاء السعودية عرف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة يقصد استمتاع كل منهما بالآخر وبقصد بناء أسرة صالحة ومجتمع مسلم، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص»^{١٢}

فما ورد من تعريف الزواج للقدماء والمعاصرين يمكن الاستنتاج إلى أن الزواج في الفقه الإسلامي هو عبارة عن عقد يربط الزوجين على وجه يفيد حل معاشرة زوجية بينهما سواء كانت المعاشرة لقصد الاستمتاع ولقصد بناء أسرة صالحة في الحياة الزوجية، ويحدد هذا العقد حقوق كل منهما وما عليهما من واجبات.

ومنا يجدر الإشارة إليه أن الزواج باعتباره عقداً يبيح المعاشرة الزوجية بين الزوجين له أركان وشروط. وأركان النكاح يمكن أن تلخص في أمور أتية: الصيغة «الإيجاب والقبول»، العقدان (الرجل القابل وولي المرأة الموجب أو من ينوب عنهما)، محل العقد

٧ . تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢ ص ٥٩

٨ . علي بن خلف المنوفى المالكي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، (نسخة pdf من مكتبة النور)، ج ٢ ص ٨٤

٩ . ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة الطبعية، ١٩٦٨م)، ج ٧، ص ٣

١٠ . سرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي، ج ١، ص ٣٣

١١ . أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي) ص ٩١

١٢ . البندرى بنت عبد الله الجليل، زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، (مجلة جامعة الأميرة ورة بنت عبد الرحمن، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الرابع)، ص ٣٥١

« الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج^{١٣٠} أما شروط الزوج فيمكن تصنيفها إلى أربعة وهي شروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم وشروط انعقاد»^{١٤٠}.

وقضية الزواج بالكتابية مع القضايا الأخرى التي تتعلق باختلاف عقيدة الزوجين «باعتبارها قضية مثيرة للنقاش» في نظر الفقهاء قد استوفت أركان الزواج المطلوبة، ولكن استشكل بعضهم جانباً واحداً فيها من الشروط المطلوبة في الزواج، وهذا الجانب هو الكفاءة الدينية التي هي من ضمن المسائل المتعلقة بشرط اللزوم للزواج، فالذين استشكلوا هذا الجانب يرون أن الكتابية ليست كفها بال المسلم من حيث العقيدة وهذا الأمر يفتح إمكانية زوال استقرار الحياة الزوجية للمتزوجين الذي يعتبر من أهم مقاصد الزواج.

فمع هذا الإشكال في عدم توفر الكفاءة الدينية «من وجهه» ووجود الأصل من القرآن الكريم الذي يبيح الزواج بنساء أهل الكتاب عموماً من «وجه آخر»، اتفق الفقهاء على إباحة الزواج بالكتابية بوضع الشروط المستنبطه من أدلة إباحتة، واختلفوا في بعض تفاصيله.

والشروط المستنبطه من الأدلة التي تدل على إباحة الزواج بالكتابية هي أن تكون الكتابية حرة، وعفيفة، ويكون عقد الزواج وفق ما أثبته الشرع في أركان وشروط صحة عقد الزواج.

ومن القضايا التي اختلف فيها الفقهاء، قضية الزواج بالكتابية الحربية في دار الحرب. في رواية من المذهب الحنفي والمالكي أنهم حرموها إن كانت المرأة حربية ولا تدفع الجزية. وهذا القول وافق أقوال ابن عباس وابن عمر والنخعي والثوري ومجاهد والحكم.

استدل أصحاب هذا القول بالآية ٩٢ من سورة التوبه التي أمرت بقتال أهل الكتاب الحربيين والآية ٢٢ من سورة المجادلة التي تبني محبة المؤمنين وموتهم لأعداء الله تعالى، وهم يرون أن إباحة الزواج بنساء أهل الكتاب المذكورة في الآية ٥ من سورة المائدة مخصوصة للذميات من أهل الكتاب^{١٥٠}. وإضافة على ما ذكر، استدل أصحاب هذا القول بأثار بعض الصحابة مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهم الذين حرموا زواج الحربيات من أهل الكتاب.

وأما الشافعية ومعظم الحنفية والمالكية فذهب إلى كراهة الزواج بالكتابية الحربية في

١٣ . انظر المراجع الآتية: بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢٢، معي المحتاج ج ٣ ص ٩٣١

١٤ . انظر سرّح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ج ١ ص ٤، وسرّح قانون الأحوال الشخصية للسرطاوي، ص ٧٦

١٥ . أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣ ص ٦٢٣

دار الحرب إلا في حالتين، الأول: إذا خشي المسلم العنت وليس فيه مسلمة، والثانية: وجود الرجاء بإسلامها فتغير حكم الزواج بها من الكراهة إلى الندب.^{١٦}

وهو لا استدلوا بالأية ٥ من سورة المائدة وقالوا إن إباحة الزواج بالكتابية في تلك الآية تشمل على الذميات والحربيات من أهل الكتاب لشمول الاسم لهن^{١٧}. ومع عموم إباحة الزواج بالكتابية في تلك الآية فهم يرون أن الزواج بالكتابية الحربية في دار الحرب يستلزم الإقامة معها في دار الحرب وفي هذا مخالفة لأمر الله والرسول صلى الله عليه وسلم بالهجرة من دار الحرب، والأمور الأخرى التي تترتب من الإقامة في دار الحرب.^{١٨}

وفي قضية الزواج بالكتابية الذمية اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال. القول الأول يذهب إلى إباحة الزواج بالكتابية الذمية مع الكراهة. وهذا قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، إلا أنهم يعبرونها بخلاف الأولى.^{١٩} والقول الثاني يرى إباحة الزواج بالكتابية الذمية بلا كراهة وهذا مذهب بعض المالكية، والظاهرية.^{٢٠} والقول الثالث يطلق على حظر الزواج بالكتابية الذمية. وهذا القول منسوب إلى عبد الله ابن عمر وهو يدخل الكتابية من ضمن المشركة.^{٢١}

فبناء على ما تقدم ذكره من آراء الفقهاء في قضية الزواج بالكتابية استنتاج أن الزواج بالكتابية في الأصل يباح لورود الآية الخامسة من سورة المائدة التي تخصيص ما نزل قبلها في تحريم الزواج بالشركات، فبتلك الآية أخرجت الكتابية من الشركات. ولكن مع إباحته في الأصل، الفقهاء اختلفوا في بعض تفاصيله، في قضية الزواج بالكتابية الحربية في دار الحرب انقسم الفقهاء إلى القولين بين الذين يرون بالتحريم والذين يرون بالكراهة. وبعد التتبع إلى الأدلة التي استدلوا عليها كل قول يميل الباحث إلى القول بتحريمه نظراً إلى قوته الأدلة واستدلال القول الأول الذي أكد بأن مفاسده أكبر من مصالحه، مع وجود إمكانية الرخصة لل المسلم الذي خشي العنت ولا يقدر على حفظ شهوته بشرط أن يحاول هذا المسلم في أن لا ينجب منه ذرية. وفي قضية الزواج بالكتابية الذمية انقسم الفقهاء إلى ثلاثة بين الإباحة مع الكراهة، والإباحة بلا كراهة، والمنع مطلقاً. والراجح عند الباحث هو القول الأول الذي ذهب إلى حل الزواج بالكتابية الذمية ولكنه يخالف الأولى.

16 . البندرى بنت عبد الله الجليل، زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، ص ٣٥١

17 . انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٢٢٣، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج ٦، ص ٢٧٨١

18 . انظر: مغنى المحتاج ج ٣، ص ٧٨١، حاشية قليوبى، ج ٣، ص ٥٢

19 . انظر: رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٤٣١-٥٢١، روضة الطالبى ج ٧، ص ٥٣١، والمبدع، ج ٧، ص ١٧-٠٧

20 . انظر: حاشية الخريئ، ج ٤، ص ٢٤٢، والمحلى لابن حزم، ج ٩، ص ٥٤٤

21 . هذا وارد فيما روى عن ابن عمر في الصحيح البخاري داخل كتاب الطلاق في باب قول الله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...

الفتاوى عن قضية الزواج بالكتابية عبر العصور المختلفة

بعد الحديث عن آراء الفقهاء واختلافاتهم المدونة داخل كتب الفقه في القضايا المتعلقة بزواج نساء أهل الكتاب، ففي هذا المطلب سيتبع الباحث الفتاوى في قضايا الزواج بالكتابية عبر العصور المختلفة مع إيراد تنوّع الأسئلة التي قدمها المستفتى، وما أدى إليه تنوّع الأسئلة من تنوّع الفتاوى من طرف المفتين. وأضافة على ذلك، سيحاول الباحث تتبع الاختلافات التي وقع بين المفتين وبيان سبب تلك الاختلافات.

بداية من عصر الصحابة، هناك آثار متنوعة تقوم مقام فتاواهم في ذلك العصر. بعضها واردة في الكتب الحديثية وبعضها واردة في كتب التفاسير. وما يجدر بالذكر هنا أن آثار هؤلاء الصحابة وردت في سياقات مختلفة بعضها في سياق السؤال عن الزواج بالكتابية الحربية، وبعضها في سياق الفتوحات الإسلامية، وبعضها في سياق عام.

في سياق الزواج بالكتابية الحربية ورد أثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن الزواج بالكتابية الحربية فقال: من نساء أهل الكتاب يحل لنا ومتهم من لا يحل لنا ثم قرأ: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (التوبه: ٩٢) ، ثم قال: فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نسائه»^{٢٢}

ما ورد سابقاًاكتشف أن عبد الله بن عباس حين سُئل عن الزواج بالكتابية الحربية أجاب بجواب أوسع من السؤال. فذكر الآية ٩٢ من سورة التوبة لجعلها تقيداً لما يباح من الزواج بالكتابية، ففصل أن الزواج بالكتابية مباح بشرط كون الكتابية ذمية لا حرية، فالحرية «وإن وردت آية قرآنية في إباحة الزواج بالكتابية» لا تدخل من يباح زواجهها للمسلم.

وأما في سياق الفتوحات الإسلامية فقد ورد أثر عن جابر بن عبد الله أنه سُئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: «تزوجناهم زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمين كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثنهن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم»^{٢٣٠}

من أثر جابر بن عبد الله تبين أنه حين سُئل عن الزواج باليهودية والنصرانية أجاب بما فعله مع بعض الصحابة الآخرين زمان الفتح من الزواج بالكتابية وبين كذلك العلة من

22 . انظر: تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٩٦، والبحر المحيط لأبي حيان، ج ٣، ص ٨٤٤

23 . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل السرث دون أهل الكتاب، ج ٧، ص ٢٧١

فعلهم وهي قلة المسلمين حينذاك وختم بيانه بأنهم طلقوهن عندما رجعوا إلى ديارهم ثم أضاف بعد ذلك بعدم التوارث وعدم حل النساء المسلمات لرجال أهل الكتاب. وتلك الأمور المذكور تشرح لنا أنهم تزوجوا الكتابيات حينذاك وإن كرهوه بسبب حاجتهم إلى الزواج، والدليل على كراهتهم للزواج هو طلاقهم إياهن عند الرجوع إلى ديارهم. فتلك دلالة على إباحة ارتكاب المكروه للحاجة إليه.

وأما في سياق عام فهناك أثر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر.

ورد في تفسير الطبرى عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أ تزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منها، وفي رواية إني أخشى أن تدعوا المسلمين وتنكحوا المومسات»^{٢٤}

ما روى عن عمر بن الخطاب بعد سماعه عن نكاح حذيفة باليهودية اتضح أنه أمر حذيفة بن اليهان بطلاق اليهودية ليس على أساس أن زواجها حرام أصلاً، بل إنما يبنى على سد ما يتوقع وقوعه بذلك النكاح من ترك المسلمات العفيفات وزواج غير المسلمات المومسات. بهذااكتشف أن عمر بن الخطاب يرى أن الزواج باليهودية وإن لم يكن حراماً ولكنه خلاف الأولى.

وبخلاف ما رأه عمر بن الخطاب أن الزواج بالكتابية ليس محرّماً، فعبد الله بن عمر حرم الزواج بالكتابية «باعتبارها قائلة إن عيسى ربها» فهي داخلة ضمن المشرّكات التي حرم الله تعالى نكاحهن.

وهذا كما ورد في صحيح البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: «إن الله حرم المشرّكات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»^{٢٥}

فمن آثار الصحابة المذكورة التي هي تعتبر فتاواهم توصلنا إلى النتيجة أن بعض الاختلافات الموجودة في فتاوى الصحابة حول الزواج بنساء أهل الكتاب صادرة عن اختلاف سياقات فتاواهم عن الزواج بالكتابية، بعضهم يفتون في القضية عندما وصفت الكتابية بأنها حرية فرم الزواج معها لكونها حرية مثل ما أفتى به عبد الله بن عباس،

24 . الطبرى، تفسير الطبرى، ورد هذا الأثر في تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة.

25 . انظر: البخارى، صحيح البخارى، باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشرّكة ولو أعجبتكم.

وبعضهم يفتون في سياق الفتوحات الإسلامية فأباحها مع الكراهة نظراً لقلة المسلمات في الديار التي تمت فيها الفتوحات.

وهناك سبب آخر لاختلاف الصحابة في حكم الزواج بالكتابية وهو اختلاف نظرهم إلى «اعتبار الكتابية» هل هي من ضمن المشرفات التي حرم الله نكاحهن أو هي مستثناة منها. فالذي يراها مشرفة بقولها ربه عيسى حرم الزواج بالكتابية لقطعية النص «ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن» وهذا مثل ما اختاره عبد الله بن عمر ولعل السبب في ذلك كثرة الكتابية المنحرفة بسبب تحريف كتابهم السماوي في زمن عاش فيه عبد الله بن عمر بعد وفاة الصحابة الكبار، وكما هو معلوم أن عبد الله بن عمر من ضمن الصحابة الذي توفي متأخراً في العام 47هـ. أما عمر بن الخطاب حينما رأى حذيفة بن اليمان تزوج باليهودية فأمره بطلاقها مع أنه لا يرى في ذلك التحرير. فهو لا يعتبر الكتابية من المشرفات، ولعل السبب في ذلك، كون اليهودية ليست نصرانية التي قالت ربه عيسى، وذلك الزمن ما زالت قرية من زمن وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يفتح إمكانية وجود اليهودية القارئة لكتابها الأصيل الذي ذكر فيه نبأ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم الفتاوي الأخرى في الزواج بالكتابية التي وجدتها الباحث بعد عصر الصحابة هي الفتاوي الموجودة بين القرن الثاني والثالث من الإمامين من أئمة المذاهب الأربع.

الإمام مالك بن أنس كا ورد في المدونة الكبرى حين سُئل عن حكم الزواج بالكتابية قال: «أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية... وذلك أنها تأكل الخنزير وشرب الخمر ويضاجعها ويقبلاها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر»^{٢٦}

فالإمام مالك كره الزواج بالكتابية باعتبار المآلات التي تقع بعد ذلك الزواج من إضرار ذريته تحت تربيتها ورعايتها حسب عاداتها التي لم تكن محرمة «في دينها» من تناول بعض المحرمات في دين الإسلام مثل أكل الخنزير وشرب الخمر. وهذا يتوافق مع أصل «سد الذريعة» أحد الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رضي الله عنه.

والإمام الآخر في نفس القرن الذي له فتوى في قضية الزواج بنساء أهل الكتاب هو الإمام الشافعي. ففي الأم عند حديثه عن حكم نكاح نساء أهل الكتاب قال الإمام الشافعي: «ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم، لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلى لوم ينكحهن مسلم»^{٢٧}

٢٦ . مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (السعودية: مطبع السعادة، ٢٠١٤م)، ج ٧، ص ٦٥١

٢٧ . الشافعي، الأم، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٦١

بخلاف ما قاله الإمام مالك في المدونة الكبرى، الإمام الشافعى صرّح حلال نكاح نساء أهل الكتاب ووضع شرط الحرية «بجانب العفة» لفهمه أنّ معنى «الإحسان» المذكور في الآية ٥ من سورة المائدة هو «الحرّة والعفة». ثمّ ختم الإمام الشافعى فتواه ببيانٍ موقفه الشخصي أنه يكره أن ينكح المسلم نساء أهل الكتاب وإنْ كن حرائر. وهذا التصرف ممدوح في نفس المفتي لشجاعته أن يبين حقيقة ما فهمه من الشرع وإن كان ميله مختلفاً بحكم الأصل.

ولو عملنا المقارنة بين الموقفين للإمامين الكبيرين لوجدنا أن فتواهما مبنيان على الأصول المعتمدة في مذهبهما. فالإمام مالك رحمه الله كره مباشرة الزواج بالكتابية نظراً للحالات التي تقع نتيجة الزواج بها من تأثير الأبناء والبنات بدين أمها وغير ذلك، فلسد مفاسد تلك الحالات حكم بالكرابة مع وجود نص صريح الذي أباح الزواج بها. وذلك بخلاف الإمام الشافعى رحمه الله الذي صرّح بحكم الأصل من البداية بجميع ما فهمه من مصطلح «المصنفات» التي هي «العفيفات والحرائر»، ثم شرح بموقفه الشخصي الذي لا يؤثر على حكم الأصل بل إنما هو عبارة عن الإرشاد والتوجيه منه فحسب.

وبعد القرنين الثاني والثالث، الفتاوى التالية في قضية الزواج بالكتابية أتت من بعض الفقهاء بين القرن الخامس إلى القرن الثامن المجري. ومن هؤلاء الفقهاء الإمام برهان الدين أبي المعالي الحنفي (ت: ٥٦٦)، والإمام ابن قدامة صاحب المغني (ت: ٥٠٣٦)، والإمام يحيى بن شرف النووي صاحب المنهج (ت: ٥٦٧٦).

ورد في المبسوط أن الإمام برهان الدين أبي المعالي الحنفي سُئل عن مسلم تزوج صبية وتجس أحد والديها وهي ثابتة على دينها النصارى، فيرى أنه ليس على الصبية تصريح تجس أحد والديها مع ثبوتها في دين النصارى لأن نكاح النصرانية يحل لل المسلمين. لكن في هذه الحالة أفتى الإمام برهان الدين أنها بانت من زوجها^{٢٨}

بعد ملاحظة شكل السؤال الذي قدم إلى الإمام برهان الدين لعلمنا أن الزواج بالكتابية في عصره قد تداولت إباحتة بين الناس، سؤال الناس حينذاك إلى الفقيه لا يرتبط عن حكمه بل ينتقل إلى السؤال المتعلق بالعوارض الأخرى التي يمكن أن تبطل نكاحه بها مثل السؤال المذكور عن تجس أحد أبويهما. ثم اختار الإمام برهان الدين وقوع الطلاق البائن بينهما لكون الزوجة صبية لا مرشدة.

أما الإمام ابن قدامة بعد الحديث المفصل عن الأدلة من القرآن والأحاديث التي تبني عليها العلماء قبله في إباحة الزواج بالكتابية فقال: «...فالأولى لا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب «طلقوهن»»^{٢٩}.

من قول ابن قدامة في فتواه عن الزواج بالكتابية اكتشف ميله إلى كراهة الزواج

بالكتابية لكونه خلاف الأولى، وذلك يتجلى في تعبيره «فالأولى ألا يتزوج كتابية» والدليل الذي تمسك به ابن قدامة هو تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمره الأصحاب المتزوجين بنساء أهل الكتاب أن يطلقوهن.

والإمام النووي فيما ورد في المنهاج عند حديثه عن حل نكاح الكافرة وتوابعه أفتى بكرابة الزواج بالكتابية سواء كانت حربية أم ذمية، وهذا يتضح في قوله: «وتحل كتابية، لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح».^{٣٠}

من عبارة الإمام النووي القصيرة تبين أنه في البداية يريد بيان حكم الأصل للزواج بالكتابية بعبارته «وتحل كتابية» ثم بعد ذلك أشار إلى شيء من التفصيل في اتفاق الفقهاء عن كراهة الزواج بالكتابية الحربية و اختياره كراهة الزواج بالكتابية الذمية مع وجود الآراء الأخرى القائلة بآبادة الزواج بالكتابية. وهذا واضح في عبارته «ل لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح».

والفتوى التالي الذي وجده الباحث في قضية زواج المسلم بالكتابية هو فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٥٨٢٧) في كتابه «فتاوي الزواج وعشرة النساء». ويصدر فتواه حينما سأله أحد عن قوله تعالى «ولَا تنكحوا المشركات» مع ورود تلك الآية في القرآن، العلماء يبيحون الزواج بالنصرانية واليهودية، ثم أضاف السائل سؤاله الأول: هل هما من المشركين أم لا؟

بدأ الشيخ محمد الله في جوابه، ثم واصل مباشرة إلى بيان أن نكاح الكتابية جائز بالآية الخامسة من سورة المائدة، ثم ذكر أن جواز النكاح بالكتابية متفق بين المذاهب الأربع و غيرهم دون ذكر تفاصيل أقوال علماء تلك المذاهب. وبعد ذلك، أشار الشيخ إلى رأي عبد الله بن عمر الذي كرهه كراهة التحريم لكون النصرانية قائلة بأن ربها عيسى، وذكر بعد ذلك أن موقف ابن عمر تبعه مجموعة من أهل البدع في عصره.

وما يجدر بالذكر والملاحظة أن قول ابن تيمية بأن الذي تبع رأي ابن عمر هم مجموعة من أهل البدع فيها احتمالان. الاحتمال الأول: يدل على موقفه في أن تحريم الزواج بالكتابية مخالف لما قد أحله الشرع بالنص الصريح فهو بدعة عنده، ولا يقصد الشيخ ذم رأي عبد الله بن عمر، الثاني: يدل على تصریحه أن الذين يتبعون رأي ابن عمر في زمانه كانوا من أهل البدعة، بدون أن يقصد ذم رأي ابن عمر.

وبعد ذكر فتواه عن جواز النكاح بالكتابية، واصل شيخ الإسلام إلى إجابة سؤال «هل الكتابيات من ضمن المشركات؟». ولإجابة السؤال المذكور فصل شيخ الإسلام آراء

العلماء قبله في القضية، فشرح أن العلماء ذهبوا إلى ثلاثة أوجه من الأقوال:

الأول: هم الذين قالوا إن **أهل الكتاب** ليسوا مشركين مستدلاً بالأيات القرآنية التي اعتبرت «**أهل الكتاب**» غير «المشركين» بذكر أحد هم منفصلًا عن الآخر مثل الآية ٧١ من سورة الحج.

الثاني: هم الذين قالوا إن **أهل الكتاب** غير داخلين ضمن المشركين إن لم يقترن كلمة «المشركين» كلمة «**أهل الكتاب**» في الآية، وأما لو ذكر «**أهل الكتاب**» مقتربًا لكتمة «المشركين» في الآية فهم داخلون من ضمن المشركين.

الثالث: هم الذين قالوا إن **الكتابيات** من ضمن المشركات لكن في قضية نكاحهن فقد نسخت آية ٥ من سورة المائدة ما تضمنته آية ١٢٢ من سورة البقرة^{٣١٠}.

وما يجدر بالانتباه إليه كذلك فيما أفتى به **شيخ الإسلام**، أمور آتية: الأول: أن **الشيخ في فتواه** بدأ بحمد الله تعالى. وهذا يتاسب مع أداب الفتوى الذي يبينه ابن الصلاح في كتابه، والثاني: كان **الشيخ** يقدم الأهم من السؤال وهو قضية جواز العلماء النكاح بالكتابية نظراً لما يراه السائل مشكلاً، في إباحة العلماء الزواج بالكتابية مع أن القرآن حرم زواج المشركات. الثالث: تصريح **الشيخ** في أن الذين اتبعوا موقف عبد الله بن عمر هم أهل البدع عبارة عن إظهار من **الشيخ** ل موقفه مع الذين أجازوا الزواج بالكتابية اعتماداً على أن آية ١٢٢ من سورة البقرة تكون منسوخة أو على الأقل مخصوصة بآية ٥ من سورة المائدة. ولا يقصد بذلك ذم رأي ابن عمر رضي الله عنه، ولكنه عبارة عن عدم موافقة **شيخ ابن تيمية** برأيه خصباً. الرابع: مع ذكر ثلاثة أوجه للعلماء قبله في اعتبار **أهل الكتاب** ضمن المشركين أو لا، لم يبين **الشيخ** موقفه، هل يذهب مع الوجه الأول، أو الثاني، أو الثالث؟ الرابع: شمولية أجوية **الشيخ** للسؤال المطروح دليل على اهتمام **الشيخ** للسؤال من أوله إلى آخره. وهذا التصرف يعتبر تصرفًا محمودًا في نفس المفتى.

ثم **الفتاوى** التالية التي تصدر نتيجة السؤال حول قضية الزواج بالكتابية تأتي من مجموعة من المشايخ في القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري. بداية من **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني** إلى **الشيخ يوسف القرضاوي**. وهذه **الفتاوى** تعتبر فتاوى معاصرة في قضية الزواج بالكتابية. وما يجدر بالذكر أن **الفتاوى** التي أفتى بها هؤلاء المشايخ المعاصرین تختلف حسب الأسئلة التي قدمت إليهم.

الشيخ ناصر الدين الألباني فيما جمعته **موسوعة الفتوى الفلسطينية** عندما سُئل «هل

٣١ . ابن تيمية، فتاوى الزواج وعشر النساء، (مصر: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٩١م)، ص ٤٣٢ -

يجوز لل المسلم أن يتزوج من نصرانية أو يهودية؟». فأجاب في البداية بشرح حكم الأصل للقضية في منظور شرعى «الأصل يجوز» ثم بعد ذلك أخذ بعين الاعتبار العوامل الواقعة في هذا العصر من اختلاف الجو الإسلامي الحالى بالجو الإسلامي الأول والاختلاف حالة أهل الكتاب في هذا الزمان وأهل الكتاب في الأجيال الأولى، فأفتى في النهاية بمنع الزواج بالكتابية حالياً نظراً للمفاسد المترتبة التي يتوقع وقوعها، بداية من تأثير الزوج المسلم بزوجته الكتابية وتأثير تربية أولاده حسب طبيعة أمهم الكتابية.^{٣٢٠}

ولو نظرنا إلى تفاصيل فتوى الشيخ الألباني فيما جمعته الموسوعة لاكتشف أنه في البداية يعلم المستفتى بحكم الأصل للقضية، ولكن بعد ذلك يرى أن الحكم المناسب في هذا الزمان في القضية هو منعها «خاصة عندما تكون إمكانية تحقق القضية في الشباب المسلمين الذين هاجروا إلى دول أوروبا أو دول أخرى التي كان أهل الكتاب فيها مختلفة بأهل الكتاب في أجيال الأوائل اختلافاً سلبياً لا إيجابياً». وهذا الفتوى يبني على سياق الظروف الفاسدة لنساء النصارى واليهود اللاتي جلهن لا يحفظن على عفتهن.

ولكن، مما يجدر بالذكر أن الشيخ الألباني لا يصرح كون المنع على سبيل الكراهة أو على سبيل التحرير. ولعل السبب في ذلك احتياط الشيخ الألباني من الوقع في تحريم ما أحله الله تعالى، ومع ذلك يبين سبب تغير الحكم من الجواز إلى عدم الجواز بسبب تغير الأحوال أو الظروف المحيطة على القضية.

ثم المفتى الآخر الذي جمعه موسوعة الفتاوى الفلسطينية من الذين أفتوا في قضية الزواج بالكتابية هو الشيخ عمر سليمان الأشقر. والسؤال الذي قدم إلى الشيخ الأشقر يختلف بالسؤال الذي قدم إلى الشيخ الألباني، فسئل الشيخ الأشقر «هناك فتوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية بتحريم الزواج من النساء الإسرائييليات، ما رأيك؟»، فأجاب: «الحكم الرعى في هذه الفتوى واضح المعالم، لأنه لا يجوز الزواج من المغاربين، وهو لاء مغاربون، لكن لو كانت امرأة يهودية تسكن في ديار المسلمين فحكمها حكم أهل الذمة، أما الزواج من اليهوديات في أرض فلسطين فلا يجوز».^{٣٣٠}

مما أجابه الشيخ الأشقر للسؤال الذي قدم إليه تظهر في نفس الشيخ شخصية المفتى ذي كفاءة وأدب. وذلك لأن الشيخ لا يعلق على ما أفتى به دار الإفتاء المصرية ولا يقول أنه موافق بما أفتى به لإرادته تفضيل بعض الأشياء المتعلقة بالقضية، ولكنه يباشر الإجابة إلى ما في عقله بأنه يعتبر الإسرائييليين، من اليهوديين المغاربين للإسلام فيحرم زواج نسائهم للMuslimين، وبعد ذلك بين ذلك بين بأن التحرير ليس بسبب كونها يهودية بل بسبب كونها

³² . انظر الفتوى الكامل في : موسوعة الفتاوى الفلسطينية، تقرير: شيخ محمد صفو نور الدين، (قبرص: مركز بيت المقدس، ٢٠١١م)، ص ٧٩٢

³³ . نفس المرجع: ص ٣٠٣

محاربة، وذلك يتضح عندما فصل الشيخ بأن نكاح اليهودية الذمية جائزه، ويختتم في الأخير بأهم نقطة لابد أن ينتبه إليه المستفتى وهي بان اليهوديات في أرض فلسطين لسن من الذميات فيحرم نكاحهن لل المسلمين بسبب عداوتهن لل المسلمين.

والفتوى الآخر الذي جمعه موسوعة الفتاوى الفلسطينية في قضية الزواج بالكتابية هو فتوى الشيخ محمد الحمود النجدي الكويتي. سئل الشيخ محمد الحمود بسؤال «ما حكم الزواج من اليهودية المهاجرة إلى أرض فلسطين المحتلة؟»، فأجاب الشيخ الحمود بإجابة طويلة يمكن اختصار الجواب على الشكل التالي:

الأول: قبل أن يخوض في لب الجواب ببدأ الشيخ بحمد الله والصلوة على رسول الله،

الثاني: بعد الحمد لله والصلوة على النبي قدّم الشيخ بيانه أن الأصل هو جواز النكاح بحرائر نساء أهل الكتاب سواء كانت ذمية أم حرية، مستدلاً بعموم قوله تعالى: «والمحصنات من اللذين أوتوا الكتاب من قبلكم»،

الثالث: أورد الشيخ آثار الصحابة الذين منعوا الزواج بالكتابية منع التحرير ومنع الكراهة بداية من أثر عبد الله بن عمر الذي ذهب إلى تحرير الزواج بالكتابية لاعتباره إشراك أكبر من أن يقول أحد أن ربها عيسى وقد نهى الله نكاح المشركين إلى أثر جابر بن عبد الله الذي كان مفاده إلى كراهة الزواج بالكتابية ويختتم في الأخير إلى أثر عمر بن الخطاب الذي أمر بالتنزه عن الكتابية من غير أن يحرمه.^{٣٤}

وبعد ملاحظة جواب الشيخ الحمود للسؤال الذي قدّم إليه تبين أن الشيخ الحمود أورد فحسب آراء واختلاف العلماء قبله في القضية، فالجواب عبارة عن تحريرات آراء العلماء قبله بداية من عصر الصحابة إلى عصر تابعي التابعين. ولا يتجلى محاولة تنزيل الحكم بحسب الظروف التي تحيط حياته ومجتمعه حينذاك.

وهذا بخلاف ما قدمه معاصره الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الأقليات المسلمة. فالشيخ يوسف القرضاوي عند حديثه الطويل عن قضية الزواج بغير المسلمة، أطال الجواب في قضية الزواج بنساء أهل الكتاب بذكر آراء العلماء قبلها مقتربنا بالأدلة التي اعتمدوا عليها وكيف استدلوا بتلك الأدلة، وبعد ذلك قام بعملية الترجيح الدقيق حتى يستنتج أن الراجح هو إباحة الزواج بالكتابية.

والجدير بالاهتمام مع ترجيح الشيخ القرضاوي رأي المبيحين للزواج بالكتابية وضع الشيخ مجموعة من القيود في إباحة الزواج بالكتابية بالنسبة لهذا العصر، أهمها: التأكيد من كونها كتابية، التأكيد من كونها عفيفة تحفظ كرامتها، التأكيد من أنها ليست حرية،

التأكد من عدم وقوع الضرر والمفسدة المحققة من الزواج بالكتابية.

لو رأينا تلك القيود التي وضعها الشيخ اكتشف أنه يذهب إلى منع الزواج بالكتابية في هذا العصر وذلك لكون أغلبية الكتابيات في هذا العصر «خاصة في أوروبا» ليست كأغلبية الكتابية في العصور الأولى التي تحفظ حرمتها وكرامتها، ولكون أغلبية الرجال المسلمين الذين رغبوا في الزواج بالكتابيات «خاصة في أوروبا» ليس لهم قوامة على النساء الأجنبية المثقفة «بثقافة غربية». وهذا يؤدي إلى وقوع الضرر والمفسدة الأعظم، لا على الرجل المسلم فحسب، بل على أولاده، وأسرته^{٣٥}.

بناء على ما تقدم من الفتاوى في قضية الزواج بالكتابية، بداية من فتاوى الصحابة إلى فتاوى الشيوخ المعاصرين، استنجدت النقاط التالية:

الأول: أن الفتاوى في القضية حينما تحدث عن حكم الأصل، تذهب كلها إلى إباحة الزواج بالكتابية، منها من أباحها مطلقاً ومنها من أباحها مع الكراهة والتي ترى أن الأصل الإباحة مع الكراهة هو الأكثر إلا الفتوى المروي عن عبد الله بن عمر الذي يميل إلى تحريمها،

الثاني: اختلاف فتاوى بعض الصحابة لقضية الزواج بالكتابية وقع بسبب اختلاف المنطقات في الحديث عن القضية، فالذى ينطلق من نظرة قياس شرك الكتابية في قوله ربها عيسى على شركة أخرى يفتى بتحريمها، والذى ينطلق من الضرر المتوقع وقوعها من الزواج بالكتابية مثل ضرر ترك المسلمين عزباء يفتى بكرامتها.

الثالث: فتاوى العلماء بعد عصر تابعى التابعين في القضية معظمها عبارة عن مراجعة آراء سابقيه من العلماء في القضية، ولعل السبب في ذلك ورود تلك الفتوى داخل الكتب الفقهية غير مسبوقة على الأسئلة المقدمة، وعدم الأسئلة المقدمة دليل على قلة وقوع القضية في ذلك الزمن.

الرابع: فتاوى المشايخ المعاصرين في قضية الزواج بالكتابية بعضها تحتوى على تحريمات أقوال العلماء السابقين فحسب، وبعضاها عبارة عن تحريمات الأقوال ومحاولة تنزيل حكم القضية في ظروف المسلمين المهاجرين إلى دول أوروبا والكتابيات التي سكن فيها فأفتى بعض المشايخ بمنع الزواج بالكتابية بناء على ظروف المسلمين وأحوال الكتابيات في عصرنا، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مراعاة المشايخ بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشياء التي تحيط بهما.

نتائج البحث:

إن الحديث عن الزواج بالكتابية حديث خاص في الفقهاء منذ عصر الصحابة إلى عصر الفقهاء المعاصرین. وبعد التطرق إلى فتاوى هؤلاء في قضية الزواج بالكتابية، وصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

الأول: إن قضية الزواج بالكتابية من حيث حكمها الأصلي تعتبر أمراً مباحاً عند السواد الأعظم من الفقهاء وهذا يبني على الآية الخامسة من سورة المائدة. والجدير بالذكر أن بعضهم حملوا الجواز في تلك الآية إلى معنى الكراهة لكون الآية واردة بعد النهي عن نكاح الشركات في سورة البقرة وبناء على اهتمام الملايات التي يتوقع وقوعها من الزواج بالكتابية. وهذه الإباحة والكراهة في قضية الزواج بالكتابية تظهر في فتاوى الفقهاء منذ عصر الصحابة إلى عصر الفقهاء المعاصرین.

الثاني: وقع الخلاف بين فقهاء الصحابة في فتاواهم عن حكم قضية الزواج بالكتابية بعضهم يرى أن الزواج بالكتابية أمر محرم لكون الكتابية النصرانية قائلة إن ربها عيسى عليه السلام، وبعضهم يرى أنه مباح مع الكراهة نظراً لحالات التي تقع بعده من ترك بعض النساء المسلمات عازبات وتأثير أولاده بدين أمهم غير المسلمة.

الثالث: فتاوى الفقهاء بعد عصر التابعين إلى عصر الفقهاء المعاصرین معظمهم عبارة عن تخريجات أقوال سابقيهم في القضية وإن حاول بعضهم تنزيل حكم القضية حسب الظروف التي تحيطهم. وبعضهم يرون بكرأتها وبعضهم يرون بتحريها تنزيلاً لحكم القضية المبنية على أحوال المسلمين وأحوال الكتابيات في عصرنا خاصة هم الذين عاشوا في الدول الأوروبية.

الرابع: اختلاف الفقهاء من عصر الصحابة إلى المفتين المعاصرین لها أسباب مختلفة بعضها تتعلق بسياق الفتوى، وبعضها تتعلق بالنظر إلى الملايات، وبعضها تتعلق بالألة المعتمدة عليها وفهمها وتنزيتها على واقع القضية.

وتفاصيل بيان فتاوى هؤلاء الفقهاء على المجدول التالي:

المفتى	العصر	الفتوى	الاستدلال الأدلة	المنسوبة	السياق
--------	-------	--------	------------------	----------	--------

عبد الله بن عباس	القرن الأول الهجري	حريم الزواج بالكتابية	الآية ٢٢ من سورة المجادلة	من المؤمنين عدم التواد مع من حاد الله ورسوله ، وإن زواج أسا سه ا توا د ، فالزواج بين حارب الله ورسوله محرم	سياسي الحرب	ق
جابر بن عبد الله	القرن الأول الهجري	حريم الزواج بالكتابية	الآية ٥ من سورة المائدة	الآية ٥ من سورة المائدة وتصريفه في طلاق أزواجهم عند رجوعهم إلى دارهم	سياسي الفتوحات	ق
عمر بن الخطاب	القرن الأول الهجري	حريم الزواج بالكتابية	الآية ٥ من سورة المائدة	الآية ٥ من سورة المائدة وامر رضي الله عنه حذيفة بطلا ز وجته الكتابية	سياسي عام	

عبد الله بن عمر	القرن الأول الهجري	تحريم الزواج بالنصرانية	الآية ١٢٢ من سورة البقرة	الآية ١٢٢ على تحريم زوج المشرّكات، والنصرانية بقولها ربها عيسى تدخل من ضمن المشرّكات	سياق عام
مالك أنس	أبي ثالث	كرامة هة الزواج بنساء أهل الكتاب	الآية ٥ من سورة المائدة و الملاالت المتوقعة من الزوج بالكتابية	الآية ٥ في أصلها تدل على الإباحة لكن ورودها بعد تحريم نكاح المشرّكات والا هتمام بالملالات التي يتوقع وقوفها صرف الحكم إلى الكراهة	سياق عام
محمد بن إدريس الشافعي	أبي ثالث	إباحة الزواج بنساء أهل الكتاب	الآية ٥ من سورة المائدة	الآية ٥ في أصلها تدل على الإباحة، فالزوج بالكتابية مباح	سياق عام

الخنفي	أبي المعالي	إبرهان الدين	اللسان المجري	اللسان المجري	اللسان المجري	اللسان المجري	اللسان المجري	اللسان المجري	اللسان المجري
سياق عام	مع عدم سلطة الكتابية الصغيرة على نفسها تجسس والديها يؤدي إلى وقوع اطلاق البائن	الاهمام بعدم سلطة الكتابية الصغيرة على نفسها	اباحة الزواج بصغريرة أهل الكتاب ووقع اطلاق البائن متى تجسس أحد الوالدين	ن لقرن السادس المجري					
سياق عام	أمر عمر بن الخطاب الذي أمر الصحابة بطلاق بعض أزواجهم الكافية يدل على كراهة الزواج بالكتابية	أثر عمر بن الخطاب الذي أمر الصحابة بطلاق بعض أزواجهم الكافية يدل على كراهة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية
سياق عام	الآية تخبر عن إباحة الزواج بالكتابية وهي تأتي بعد نهي نكاح المشرفات التي من ضمنها الكتابية ، فالإباحة بعد النهي تدل على الكراهة	الآية 5 من سورة المائدة	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية	كرامة الزواج بالكتابية

ابن تيمية	القرن السابع الهجري	إباحة الزواج بالكتابية	٥ هـ قي آل قروس نـم قـدىـمـلـا	الأية عن خبر إباحة الزواج بالكتابية فهي دليل على الإباحة	سياق عام
ناصر الدين الألباني	القرن الثالث عشر الهجري	منع الزواج بالكتابية	الأية ٥ من سورة المائدة مع مراعاة الظروف في عصره	الأية تدل على الإباحة مع توفر شروط حسان المعاصر	سياق أهل الكتاب المعاصر
عمير سليمان الأشقر	القرن الرابع عشر الهجري	تحريم الزواج بالكتابية	تقليد برأي الفقهاء قبله في حكم أزواج لكتابية الحرية	المحارب للمسlein في فلسطين	سياق اليهود
محمد الحمود الكويتي	القرن الرابع عشر الهجري	الزواج بين تحريم بالكتابية وكراهته	تخريجات لآراء الفقهاء قبله فلا يتضح موقفه في الأمر	سياق أهل الكتاب المعاصر	

يو سف القرضاوي	القرن الرابع عشر الهجري	إباحة الزواج بالكتابية مع القيود الدقيقة	الآلية ٥ من سورة المائدة مع مراعاة الظروف الحالية لابد أن تتطبق تلك الشروط	الآلية تدل على الإباحة بشرط عدة حالية لابد أن تتطبق تلك الشروط	سياق أهل الكتاب المعاصر
----------------	-------------------------	--	--	--	-------------------------

والله أعلم بالصواب

المصادر والمراجع:

كتب اللغة:

- ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى)
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)

كتب الفقه والفتاوي:

- الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية،

٣٠٠٢ (م)

- برهان الدين أبي المعالي الحنفي، المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنواذر والفتاوي الواقعات، (بيروت: إدارة القرآن للمجلس العلمي، ٤٠٠٢ م).
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (السعودية: مطبع السعادة، ٢٠٢٠ م).
- القرافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٩٩١ م).
- علي بن خلف المنوفى المالكي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، (نسخة pdf من مكتبة النور).
- الشافعى، الأم، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٠٠٢ م).
- النووي، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، ٤١٨٠ هـ).
- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، (دار عالم المكتبات).
- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٥ م).
- قليوبى وعميره، حاشيتا قليوبى وعميره على شرح المحتلى على منهاج الطالبين، (مصطفى البابى الحلى، ٩٥٥٩١ م).
- الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار المعرفة، ٩٩٩١ م).
- ابن قدامة، المغنى، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ٩٨٩١ م).
- ابن تيمية، فتاوى الزواج وعشرة النساء، (مصر: مكتبة التراث الإسلامي، ٩٨٩١ م).
- مجموعة الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: مطبعة ذات السلسل، ٤١٧٠ هـ).

- ابن الصلاح الشهري، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، ٦٨٩١)
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)
- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (الأردن: دار الفكر، ١٠٢)
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، (بلاط: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٤هـ)
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي)
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (القاهرة: عالم الكتب، ٣٠٠٢)
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (القاهرة: عالم الكتب، ٣٠٠٢)
- الخرشي، حاشية الخرشي، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى).
- ابن حزم، المحلي بالأثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠٢)
- موسوعة الفتاوى الفلسطينية، تقرير: شيخ محمد صفوت نور الدين، (قبرص: مركز بيت المقدس، ١١٠٢)
- يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، (نسخة pdf)

كتب التفاسير:

- القاسمي، محسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (عيسى البابي الحلبي، ٧٥٩١)
- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، (دار إحياء الكتب العربية، ٢٩٩١)

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م).
- أبو حيان أثير الدين، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد وعلي معرض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
- الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود شاكر أبو فهر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

كتب الأحاديث:

- البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير، ٤٩٤م).
- البهقى، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٣١م).

Author Guideline

Islam Nusantara Journal for the Study of Islamic History and Culture facilitates publication of article and book review on study of Islam, Muslim culture, social and politics in Southeast Asia (Nusantara) and beyond. It is published twice a year and written in Indonesia, English and Arabic. It aims to present academic insight of social and cultural complexity of Muslim world in Southeast Asia under the frame of dialectic between Islam and local culture or cultural realities.

The journal invites scholars and experts working in various disciplines in the Islamic studies, humanities and social sciences. Articles should be original, research-based, unpublished and not under review for possible publication in other journals. All submitted papers are subject to review of the editors, editorial board, and blind reviewers.

Papers submitted for publication must conform to the following guidelines:

1. Papers must be typed in one-half spaced on A4-paper size;
2. Papers' length is about 8,000-10,000 words;
3. All submission must include a 200-300 word abstract;
4. Full name(s) of the author(s) must be stated, along with his/her/their institution and complete e-mail address;
5. All submission should be in Microsoft Word, RTF, or WordPerfect document file format;
6. Arabic words should be transliterated according to the style of 'Islam Nusantara Studies';
7. Bibliographical reference must be noted in footnote and bibliography according to 'Islam Nusantara Studies' style.ain.

Examples of footnote style:

¹Ryan Sugiarto, *Psikologi Raos: Saintifikasi Kawruh Jiwa Ki Ageng Suryomentaram*, (Yogyakarta: Pustaka Ifada, 2015), p. 139.

²Nur Syam, *Tarekat Petani: Fenomena Tarekat Syattariyah Lokal*, (Yogyakarta: LkiS, 2013), p. 164.

³Syam, *Tarekat Petani*, p. 173.

⁴Ubaidillah Achmad dan Yuliyatun Tajuddin, *Suluk Kiai Cbolek Dalam Konflik Keberagamaan dan Kearifan Lokal*, (Jakarta: Prenada, 2014), p. 140.

⁵Nur Syam, *Tarekat Petani*, p. 99.

⁶M. Quraish Shihab, *Tafsir Al-Misbah*, vol. 14 (Bandung: Lentera Hati, 2013), p. 167.

⁷Deny Hamdani, “Cultural System of Cirebonese People: Tradition of Maulidan in the Kanoman Kraton,” *Indonesian Journal of Social Sciences* 4, no. 1 (January-June 2012): p.12.

⁸Hamdani, “Cultural System of Cirebonese People,” p. 14.

⁹Deny Hamdani, “Raison de’etre of Islam Nusantara,” *The Jakarta Post*, 06 Agustus 2015, p. 5.

¹⁰Azyumardi Azra, “Islam di “Negeri Bawah Angin” dalam Masa Perdagangan,” *Studia Islamika* 3, no. 2 (1996): h. 191-221, review buku Anthony Reid, *Southeast Asia in the Age of Commerce* (New Haven: Yale University Press, 1988).

Example of Bibliography

Suaedy, Ahmad. *Gus Dur, Islam Nusantara dan Kewarganegaraan Bineka: Penyelesaian Konflik Aceh dan Papua 1999-2001*. Jakarta: Gramedia, 2018.

Madjid, M. Dien dan Wahyudi, Johan. *Ilmu Sejarah: Sebuah Pengantar*. Jakarta: Prenada Media Group, 2014.

Banawiratma, JB. dkk., *Dialog Antarumat Beragama: Gagasan dan Praktik di Indonesia*. Bandung: Mizan Media Utama, 2010.

Sejarah Melayu/Malay Annals. Kuala Lumpur, Oxford University Press, 1970.

Tim Forza Pesantren. *Ijtihad Politik Islam Nusantara: Membumikan Fiqih Siyasah Melalui Pendekatan Maqasid asy-Syari’ah*. Kediri, Lirboyo Press, 2015.

Mastuki dan El-Saha, M. Ishom, ed. *Intelektualisme Pesantren: Potret Tokoh dan Cakrawala Pemikiran di Era Pertumbuhan Pesantren*. Jakarta: Diva Pustaka, 2003.

Suriasumantri, Jujun S. *Ilmu Dalam Perspektif: Sebuah Kumpulan Karangan Tentang Hakekat Ilmu*, Cet. XII. Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2012.

Simuh. *Sufisme Jawa: transformasi tasawuf Islam ke mistik Jawa*. Yogyakarta: Yayasan Bentang Budaya, 1995. Reprint, Yogyakarta: Narasi, 2016.

Muhajir, Afifuddin, "Islam Nusantara untuk Peradaban Indonesia dan Dunia." Dalam Ahmad Sahal dan Munawir Aziz, ed. *Islam Nusantara: Dari Ushul Fiqh Hingga Konsep Historis*. Bandung: Mizan Pustaka, 2015.

Islam, Adib Misbahul. "Nazam Tarekat: Perlawanan Kiai Ahmad ar-Rifa'i terhadap Birokrasi." Dalam Islam Nusantara Past and Present: Proceeding of International Conference on Islam Nusantara (ICON) 2014. Jakarta: Pusmabit, 2014: h. 55-73.

Affan, Heyder. "Polemik di balik istilah 'Islam Nusantara.'" Artikel diakses pada 22 Juni 2015 dari http://www.bbc.com/indonesia/berita_indonesia/2015/06/150614_indonesia_islam_nusantara

Malikov, Azim. "Islam: Saints and Sacred Geographies." Dalam Suad Joseph, ed. *Encyclopedia of Women and Islamic Cultures*, vol. V. Leiden: Brill, 2007: h. 223-225.

Hamdani, Deny. "Raison de'tre of Islam Nusantara." *The Jakarta Post*, 06 Agustus 2015.

"Batumaga, Bagian dari situs lebih luas," *Pikiran Rakyat*, 16 Mei 2014.

Hamdani, Deny. "Cultural System of Cirebonese People: Tradition of Maulidan in the Kanoman Kraton." *Indonesian Journal of Social Sciences* 4, no. 1 (January-June 2012): h.12.

Hosen, Nadirsyah. "Islam Nusantara: Islam Lokal yang Menuju Islam Global?" *Gatra*, 2 Maret 2016, h. 60.

El-Mawa, Mahrus. "Syattariyah wa Muhammadiyah: Suntingan Teks, Terjemahan dan Analisis Karakteristik Syatariyah di Keraton Kaprabonan Cirebon Pada Akhir Abad ke-19." Disertasi S3 Fakultas Ilmu Pengetahuan Budaya, Universitas Indonesia, 2015.

Azra, Azyumardi. "Islam di "Negeri Bawah Angin" dalam Masa Perdagangan." *Studia Islamika* 3, no. 2 (1996): h. 191-221. Review buku Anthony Reid, Southeast Asia in the Age of Commerce. New Haven: Yale University Press, 1988.

Taimiyya, Ibnu. *Minhaj as-Sunnah an-Nabawiyi*. T.tp.: Darul Urubiyya, 1962.

Dawud, Abu. *Sunan*. Kairo: T.pn., 1951.

Bajuri, Ibrahim. *Hasyiah al-Bajuri 'ala Matn al-Burdah*. Bandung: Darul Ma'arif, t.t.

Guidelines for Book Reviews

Please include, at the beginning of the review:

1. Author, Title, Place, Publisher, Date, number of pages, ISBN E.g., Turabian, Kate L. *A Manual for Writers of Term Papers, Theses, and Dissertations*. Sixth edition. Chicago and London: University of Chicago Press, 1996. 308 + ix pp. ISBN: 0-226-81627-3.
2. The review should begin with a brief overall description of the book.
3. Matters that may be considered in the body of the review include:
4. The average review should be about 1500 words long. The name, affiliation and email address of the reviewer should appear at the end of the review.
 - The strengths and weaknesses of the book.
 - Comments on the author's style and presentation.
 - Whether or not the author's aims have been met.
 - Errors (typographical or other) and usefulness of indices.
 - Who would the book be useful to?
 - Would you recommend it for purchase?
5. The preferred format for submissions is MS-Word.



Volume 4 | E-ISSN 2722-8975

Fakultas Islam Nusantara
Universitas Nahdlatul Ulama Indonesia
Jakarta